

74- شرح بلوغ المرام (باب العدة والإحداد) - فضيلة الشيخ أد

سامي بن محمد الصغير-02 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) كتابه بلوغ المرام في كتاب الطلاق قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني واخرجه مرفوعا وضعفه. واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة. من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم -

[00:00:19](#)

فاتفقوا على ضعفه ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره. اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار - [00:00:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال طلاق الامة - [00:00:58](#)

تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدار قطني واخرجه مرفوعا وضعفه واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه هذا الحديث عن ابن عمر روي موقوفا - [00:01:12](#) والموقوف وما اضيف الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع هذا هو الموقوف ما اضيف الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع وهذا الحديث بين الحافظ رحمه الله بين ضعفه - [00:01:38](#)

قال اخرجه مرفوعا مضعفا ثم قال في الاخير فاتفقوا على ضعفه. وانه حديث ضعيف فاذا قال قائل اذا كان الحديث ضعيفا كلمة يورده الحافظ رحمه الله في كتابه مع علمه بضعفه - [00:01:58](#)

او مع الحكم عليه بضعفه الجواب ان سبب ارادي الحافظ ابن حجر رحمه الله في بعض الاحاديث الضعيفة في كتابه مع حكمه عليها بالضعف او مع علمه بضعفها يكون لاسباب - [00:02:19](#)

السبب الاول بيان ان هذا الحديث ضعيف بيان ان الحديث ضعيف والسبب الثاني ان هذا الحديث قد يستدل به ان هذا الحديث الضعيف قد يستدل به بعض العلماء ممن يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف - [00:02:43](#)

سيكون حينئذ فيه اشارة الى الخلاف في المسألة فهمتم اذا من الاسباب انه قد يستدل به بعض العلماء ممن يرى الاحتجاج بالحديث الضعيف اذا لم يكن الضعف شديدا كما هو معلوم - [00:03:09](#)

فحينئذ يكون فيه اشارة الى الخلاف في هذه المسألة السبب الثالث ان المسألة قد يكون دليلها الاجماع بعض المسائل يكون دليلها الاجماع فحينئذ يتقوى الحديث الضعيف بالاجماع ومن امثلة ذلك حديث ابي امامة - [00:03:28](#)

الباهي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الماء طهور لا ينجسه شيء هذا الحديث ضعيف لكن يعضده ويقويه الاجماع وان العلماء رحمهم الله اجمعوا على ان الاصل في المياه - [00:03:56](#)

او ان الاصل في الماء هو الطهارة السبب الرابع من اسباب ايراد الاحاديث الضعيفة ان الحافظ رحمه الله قد يصحح او يحسن حديثا يكون عند غيره ضعيفا او العكس ما يريده مراعاة لمن يصححه او من او من يحسنه - [00:04:18](#)

فهمتم؟ اذا الحافظ رحمه الله قد يولد حديثا ضعيفا قد يورد حديثا ضعيفا يكون عند غيره حسنا او صحيحا وقد يكون العكس يولد حديثا صحيحا يكون عند غيره ضعيفا آ هذا الحديث حديث ابن عمر طلاق الامة تطبيقتان يدل على مسائل منها اولا - [00:04:45](#) ان المعتبر في الطلاق الزوجة للزوج ان المعتبر في الطلاق هي الزوجة كالزوج وثانيا من فوائده ان طلاق الامة والقتال وظاهره سواء كانت تحت عبد ام تحت حر وهذا القول - [00:05:09](#)

اعني ان المعتبر في الطلاق هو الزوجة وان طلاق الامة طلقتان مطلقا هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واستدلوا على ان المعتبر في الطلاق والزوجة في امرين الامر الاول ان المرأة - [00:05:36](#) هي محل الطلاق فيعتبر بها كالعدة وثانيا قياسا على الحد في حق الامة فان الحد في حقها يتنصف قال الله تعالى فان اتينا بفاحشة عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - [00:05:59](#)

واذا كان الحج يتنصف فكذلك الطلاق والعدة وهذا كما سبق هو مذهب ابي حنيفة والقول الثاني ان المعتبر في الطلاق هو الزوج وان الزوج ان كان حرا ملك ثلاثا وان نعم. بلك ثلاثا سواء كانت الزوجة حرة ام امام - [00:06:25](#)

وان كان الزوج رقيقا ملك اثنتين سواء كانت الزوجة حرة ام امام المعتبر هو الزوج وهذا مذهب الائمة الثلاثة مذهب الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله واستدلوا على ان المعتبر في الطلاق هو الزوج - [00:06:54](#) في امرين الامر الاول ان الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق فكان حكمه معتبرا به ان الله تعالى خاطب الرجل بالطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:07:21](#)

فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وثانيا ان الطلاق حق خالص للزوج الحق خالص للزوج فكان معتبرا به عدد الزوجات فكما ان الزوج له ان ان ينكح اربعا - [00:07:48](#)

بخلاف الزوجة فكذلك ايضا الطلاق كان معتبرا به وهذا كما سبق هو مذهب الجمهور واجابوا عن حديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اجابوا عنه من وجهين - [00:08:09](#)

الوجه الاول ان الحديث ضعيف وثانيا على فرض صحته فان المراد به اذا كان الزوج رقيقا انه يملك طلقتين والقول الثالث في هذه المسألة انطلاق العبد كطلاق حر ان طلاق العبد كطلاق الحر - [00:08:28](#)

وانه يملك ثلاثا وهذا مذهب الظاهرية قالوا لعموم الدالة الواردة في الكتاب والسنة التي لم تفرق بين الحر والعبد ولكن الصحيح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور وهو ان المعتبر في الطلاق هو ان المعتبر في الطلاق هو الزوج - [00:08:55](#)

فان كان حرا ملك ثلاثا وان كان رقيقا ملك اثنتين ثم قال المؤلف رحمه الله وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ يؤمن - [00:09:18](#)

بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل نفي الحل يستلزم الحرمة لان التحريم هو المقابل للحل - [00:09:38](#)

والدليل على ذلك اعني ان نفي الحل يستلزم الحرمة قول الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب قال هذا حلال وهذا حرام - [00:10:07](#)

فقابل الحلال بماذا؟ بالحرام وقوله يؤمن بالله واليوم الآخر يؤمن بالله ان يصدق به ويعترف بشريعته واليوم الآخر هو يوم القيامة وما فيه من الجزاء على العمل وسمي يوم الآخر - [00:10:27](#)

لانه لا يوم بعده لانه لا يوم بعده وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر الغرض من هذه الجملة بيان ان من مقتضيات الايمان بيان ان ذلك من مقتضيات الايمان. اي ان ما جاء - [00:10:52](#)

من التوجيه ان يسقي معه زرع غيره ان ذلك من مقتضيات الايمان بالله واليوم الآخر لان الايمان بالله يقتضي الخضوع لشرعه الايمان بالله يقتضي الخضوع له ولشرعه والايمان باليوم الآخر يقتضي العمل - [00:11:16](#)

بما فيه النجاة من عذابه وعقابه الايمان بالله دافع على العمل والايمان باليوم الآخر مانع من المخالفة ها هنا امران دافع وش بعد ومانع

فالدافع هو الايمان بالله فالانسان بايمانه بالله يعمل - 00:11:37

ولايمانه باليوم الآخر وانه سوف يحاسب ويجازى يرتدع وقول ان يسقي ماءه زرع غيره اي ان يطاء امرأة وفيها حمل ايتها امرأة

وفيها حمل من غيره سواء كانت زوجة ام غير زوجة - 00:12:01

ويتصور في الزوجة فيما لو وطأت امرأته بشبهة وحملت من هذا الوطء فالولد حينئذ يكون للواطئ ويجب على الزوج ان يجتنبها

حتى تضع ان يجتنبها حتى تضع ويستفاد من هذا الحديث - 00:12:24

التحية يا اخوان فيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا تحريم وطئ الحامل اذا كان حملها ومنها ايضا ان المرأة والعياذ بالله اذا

زنت وحملت من هذا الزنا فلا يحل نكاحها حتى تضع - 00:12:51

في عموم الحديث وهذا مذهب الجمهور وذهب بعض اهل العلم وهو القول الثاني في المسألة الى انه يحل نكاحها وان كانت حاملا

قالوا لان حمل الزنا لا حرمة له التعليل عندهم قالوا انه - 00:13:19

حمل لا حرمة له. لماذا؟ قالوا لانه وطأ لا يلحق به النسب فلا يحرم به النكاح فهو كما لو لم تحمل يعني ان وجوده كعجبه ولكن مذهب

الجمهور اصح وانه لا يجوز وطأ الحامل اذا كان حملها لغير الواطع - 00:13:44

صيانة وحماية للانساب من الاختلاط وهذا القول اعني تحريم وطأ الحامل اذا كان حملها لغير الواطع او الجواز يعني القائلون القائلون

بجواز ذلك هذا مفرع على مسألة سبقت لنا وهو جواز نكاح الزانية - 00:14:12

ولكن سبق لنا ان نكاح الزانية محرم وانه لا يحل نكاحها حتى تتوب الى الله عز وجل ويستفاد منه ايضا جواز وطء الحامل اذا كان

الحمل له بل قال الامام احمد - 00:14:39

رحمه الله الجماع يزيد في الحمل الجماع يعني النوط الحامل يزيد في الحمل يعني يزيد في نموه وقوته ومن فوائده ايضا ان الايمان

بالله عز وجل يقتضي الخضوع له ولشرعه - 00:14:58

وان الايمان باليوم الآخر يقتضي العمل بما فيه النجاة من عذاب الله تعالى وعقابه الله اعلم - 00:15:19